الاستخراج في كتب المصطلح:

مقدمة ابن الصلاح وما بعدها

"دراسة نقدية"

د. حمزة عبد الله المليباري (*)

(*) كلية الدراسات الإسلامية - دبي.

ملخص البحث:

١ - إن الاستخراج موضوع يتعلق بمنهج كتب الحديث التي تعتمد على الرواية المباشرة، ويتجه إليه جميع المحدثين، قصد تحقق العلو في أحاديثهم، لا سيما في عصور الرواية.

٢ - وهذا الأمر غير بارز في كتب المصطلح، بل إن أسلوب هذه الكتب في تناول موضوع الاستخراج يخيل إلى القارئ أنه خاص بكتب المستخرجات على الصحيحين أو أحدهما.

٣ - وإن الأساس في الاستخراج هو أن يلتقي اللاحق مع سابقه في أقرب شيوخه، أو في مخرج حديثه.

٤ - وإن الهدف من الاستخراج هو علوُّ الإسناد.

٥ - ولم يكن من شروط الاستخراج أن تكون رواية المستخرج على شرط المستخرج عليه، وأنه كلما يتحقق لمحدث علوٌّ إسناده في الحديث الذي رواه سابقه حدث به مستخرجاً عليه، بغض النظر عن مدى صحته وأحوال رواته غير المتروكين، إلا في حالة تقيد المستخرج اللاحق برواية الأحاديث الصحيحة، والتزامه بشروطها، كالإمام مسلم في صحيحه.

٦ - ولذلك فإن الزيادات والتتمات الواردة في المستخرجات على الصحيح لا يطلق عليها القبول، بل إن تصحيحها متوقف على تتبع القرائن والملابسات الدالة على ذلك، أو على مراعاة الأصل في ذلك الراوي الذي زادها، لكن فقط في حالة ما إذا تأكد الناقد من خلوِّ الحديث من هذه القرائن والملابسات.

٧ - وأصبحت عملية الاستخراج تعكس تماماً معالم النهضة الحديثية في عصور الرواية بأكملها؛ حيث نجد كل محدِّث يحرص على أن يستقل بالروايات دون أن يكون تابعاً فيها لمعاصره، مهما كانت شخصية هذا المعاصر، ويسعى كل لاحق في سبيل ذلك، حتى يلتقي شيوخ قرينه السابق، أو من هو في طبقتهم، وذلك ليروي الأحاديث بالعلوِّ بعيداً عن التبعية التي يسمونها نزولاً، وهي مما ترفضه نظم التعليم في تلك العصور.

٨ - ولذلك نرى الأئمة من أصحاب الصحاح والمسانيد والسنن لا يروي الأقران منهم بعضهم عن بعض إلا إذا لم يعثروا على العلوّ، فالإمام أحمد لم يرو عن الإمام الشافعي، وكذا مسلم والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حيان لم يرو بعضهم عن بعض من الأقران. وبهذا تتميز جميع الكتب الحديثية التي تعنى بالرواية، سواء أكان ذلك في مرحلة الرواية، أم في مرحلة ما بعد الرواية.

٩ - وهذه هي الأبعاد التاريخية التي يتضمنها مصطلح الاستخراج في جميع مراحله المختلفة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن مصطلح «الاستخراج» يتميز من بين مصطلحات علوم الحديث بخصائصه العلمية وأبعاده التاريخية التي تزود دارسيها بفكرة منهجية واضحة حول اهتمام المحدثين بالسنة وطريقة روايتهم لها عبر تاريخها الطويل الذي يشكل مرحلتين متميزتين: «مرحلة الرواية»، و«مرحلة ما بعد الرواية».

وبإمعان النظر في حقيقة هذا المصطلح يتبين أن النقطة الجوهرية التي تكمن وراءه هي أن يستقل كل محدث بمصدريته في رواية الحديث، دون أن يكون تابعا فيها لغيره من الأقران، ولا مقلدا لكتبهم، وهذا ما يعرف لدى المحدثين بعلوِّ الإسناد. ومن هنا يمكن أن نقول: إن الاستخراج عبارة عن منهج علمي اعتمده مؤلفو جميع المصادر الحديثية المشهورة التي تعنى برواية الأحاديث والآثار، لا سيما في تلك العصور التي لا يُتلقى فيها الحديثُ والأثرُ إلا بواسطة الرواية المباشرة الفردية. وبالتالي فإن مصطلح الاستخراج يحمل في طياته تفاصيل دقيقة لنهضة الرواية في العصور الأولى، مما يضفي عليه الأهمية من حيث التاريخ.

غير أن المتتبع لهذا الموضوع في كتب المصطلح لا يدرك من حقائقه وأبعاده إلا أنه موضوع يتصل بكتب المستخرجات دون غيرها من الكتب، لا سيما المستخرج على الصحيحين، أو أحدهما، ولعل سبب ذلك أن كتب المستخرجات سميت باسم المصطلح نفسه.

والجدير بالذكر أن هذه المستخرجات ظهرت بعد تصنيف الأصول المعتمدة في السنة النبوية، وهي على سبيل المثال:

ما صنفه أبو عبد الله المعروف بابن الأخرم (٣٤٤هـ) وأبو علي الماسرجي (ت:٣٦٥هـ)، وأبو محمد الخلال (٤٣٩هـ)، وأبو مسعود سليمان بن

إبراهيم الأصبهاني الملنجي (ت:٤٨٦هـ)، وأبو نعيم الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ) مستخرجا على كل من الصحيحين.

وما صنفه الإسماعيلي (ت:٣٧١هـ)، وأبو عبد الله بن أبي ذهل (ت:٣٧٨هـ)، وأبو بكر بن مردويه (ت:٤١٦هـ) مستخرجا على صحيح البخاري.

وما صنفه أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء النيسابوري (ت:٢٨٦هـ)، وأبو جعفر بن حمدان النيسابوري (ت:٣١١هـ)، وأبو عوانة الإسفرائيني (ت:٣١٦هـ)، وأبو بكر محمد بن عبد الله الجوزقي (ت:٣٨٨هـ)، وأبو نعيم الأصبهاني (ت: ٤٣٢هـ) مستخرجا على صحيح مسلم.[١]

وإن كان موضوع الاستخراج متبلورا في هذه الكتب لكونها معروفة باسم الموضوع نفسه، فهناك أنواع أخرى من الكتب تسلك مسلك المستخرجات من استخراج الأحاديث، وبيان من رواها من المتقدمين، مع تحديد حالة اللقاء بين أسانيدهم باستخدام المصطلحات: «الموافقة»، و«البدل»، و«المصافحة»[٢]، لكن هذه الكتب لم تكن مدرجة ضمن المستخرجات، لكونها غير مقيدة باستخراج أحاديث كتاب معين، مثل كتب المستخرجات، وهي كالسنن الكبرى للبيهقي (٤٥٨هـ)، وشرح السنة للبغوي (٥١٦هـ)، والناسخ والمنسوخ للحازمي (٥٨٤هـ)، والأحاديث المختارة للمقدسي (٦٤٣هـ)، والأحاديث المخرجة في كتب المشيخات، والبرنامج، والأثبات، والفهارس، مما اشتهر في مرحلة ما بعد الرواية[٣]، وبعض كتب التراجم مثل تهذيب الكمال للمزي (٧٤٢هـ)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٧٤٨هـ).

---

(١) السيوطي تدريب الراوي ١/٥٥-٥٧

(٢) هذه مصطلحات كثر اعتناء المتأخرين باستخدامها في بيان حالات اللقاء بين الأسانيد؛ فإذا كان اللقاء فيها في شيخ المتقدم مثل البخاري قيل عن هذا اللقاء: «موافقة»، و إذا كان اللقاء في شيخ شيخ البخاري مثلا قيل عنه: «بدلا»، وأما المصافحة فهي عبارة عن: تساوي عدد الرواة في السندين. انظر لمزيد من التوضيح كتاب تدريب الراوي ٢/٩٧.

(٣) موضوع هذه الكتب: أسماء الشيوخ، وأنواع الإجازات، وأسماء الكتب المجازة من الشيوخ، وقد شرحنا هذا الموضوع في كتابنا «كيف ندرس علم تخريج الحديث» ص: ١٨ - ١٩.

ومن خلال تتبع كتب الصحاح والسنن والمصنفات والمسانيد يتبين أنها قائمة على الاستخراج؛ إذ إن الأحاديث تروى فيها بأسانيد يلتقي مع السابق منها في أقرب شيوخه، أو في مخرج حديثه، طلبا للعلوِّ، غير أنها لم تشرح كيف روى السابق أحاديثه، وعمن رواها، كما هو مفصل في تلك الكتب المستخرجات.

ولذلك يجب أن نفهم أن أصل الاستخراج مستمد من مصادر الحديث الأصيلة التي ظهرت قبل التي تسمى بالمستخرجات، لكنه تطور فيما بعد لدوافع تاريخية سنذكرها فيما بعد (إن شاء الله تعالى)، فأضيف فيه بيان من رواه من المتقدمين، وكيفية اللقاء بين إسناد المستخرج وبين إسناد المتقدم.

وإن كانت كتب المصطلح في العصور المتأخرة تهدف عموما إلى تحديد المصطلحات، وضبط معانيها، لدوافع تعليمية متجددة، فإنه لا بد لنا من لفت الانتباه إلى أن هذا الأسلوب تغلب عليه ظاهرة التضييق في المتسع والتقييد في المطلق، وهذا ما يتجلى بوضوح في مصطلح الاستخراج من تضييق مضمونه الواسع، وتقييده بنوع من أنواع الكتب دون أخرى.

ولذا جاء هذا البحث بفضل الله تعالى حول مصطلح «الاستخراج» كخطوة أولى ضمن تطوير منهج تدريس علوم الحديث، إذ سلكنا فيه طريقة نقدية ومؤسسة على تتبع الواقع العملي للمحدثين، وما ورد فيه من نصوص نقاد الحديث؛ بغية الوصول إلى الحقائق العلمية والأبعاد التاريخية التي تستتر وراء هذا المصطلح، وبذلك نتوقع أن يتم تأصيل هذا الموضوع على أسس واقعية وسليمة.

ونظراً لما يتكرر في هذا البحث من بعض الكلمات الفنية ذات الصلة بموضوع «الاستخراج» فلا بد لنا من شرحها، ولذا أقول: إن الاستخراج يتكون من ثلاثة عناصر، وهي: (المستخرِج)، و(المستخرَج عليه)، و(نقطة الاستخراج). أما الأول: فهو المحدث اللاحق الذي يقوم بعملية الاستخراج. والثاني: المحدث السابق الذي يُستخرَج حديثه. والثالث: الراوي الذي يلتقي عنده سند اللاحق المستخرِج وسند السابق المستخرَج عليه.

ولكي يستوفي البحث شروطه المنهجية، ويكتمل موضوعه بجميع جوانبه الجوهرية جعلناه أربعة مطالب؛ المطلب الأول: نصوص كتب المصطلح في موضوع الاستخراج. المطلب الثاني: تحليل هذه النصوص. المطلب الثالث: التعقيب عليها. المطلب الرابع: تأسيس موضوع الاستخراج.

وإذ نقدم هذا البحث لنتضرع إلى الله تعالى أن يتقبل منا هذا الجهد وينفعنا به في الدارين، إنه سميع الدعاء.

المطلب الأول:
نصوص كتب المصطلح في موضوع الاستخراج

قال ابن الصلاح في مبحث الصحيح: «الخامسة: (من مظان الصحيح) الكتب المخرجة على كتاب البخاري أو كتاب مسلم لم يلتزم مصنفوها فيها موافقتهما في ألفاظ الأحاديث بعينها، من غير زيادة ونقصان؛ لكونهم رووا تلك الأحاديث من غير جهة البخاري ومسلم، طلبا لعلو الإسناد، فحصل فيها بعض التفاوت في الألفاظ».

«وهكذا أخرجه المؤلفون في تصانيفهم المستقلة: كالسنن الكبرى للبيهقي وشرح السنة لأبي محمد البغوي، وغيرهما، مما قالوا فيه: أخرجه البخاري، أو مسلم. فلا يستفاد بذلك أكثر من أن البخاري أو مسلما أخرج أصل ذلك الحديث مع احتمال أن يكون بينهما تفاوت في اللفظ، وربما كان تفاوتا في بعض المعنى. فقد وجدت في ذلك ما فيه بعض التفاوت من حيث المعنى».

«وإذا كان الأمر في ذلك على هذا، فليس لك أن تنقل حديثا منها وتقول: هو على هذا الوجه في كتاب البخاري أو كتاب مسلم. إلا أن تقابل لفظه، أو أن يكون الذي خرجه قد قال: أخرجه البخاري بهذا اللفظ. بخلاف الكتب المختصرة من الصحيحين، فإن مصنفيها نقلوا فيها ألفاظ الصحيحين أو أحدهما، غير أن«الجمع بين الصحيحين» للحميدي الأندلسي، منها يشتمل على زيادة تتمات لبعض الأحاديث، كما قدمنا ذكره، فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن

الصحيحين، أو أحدهما، وهو مخطئ؛ لكونه من تلك التي لا وجود لها في واحد من الصحيحين».

«ثم إن التخاريج المذكورة على الكتابين تستفاد منها فائدتان: إحداهما علوّ الإسناد. والثاني، الزيادة في قدر الصحيح، لما يقع فيها من ألفاظ زائدة، وتتمات في بعض الأحاديث تثبت صحتها بهذه التخاريج، لأنها واردة بالأسانيد الثابتة في الصحيحين أو أحدهما، وخارجة من ذلك المخرج الثابت، والله أعلم»[(١)].

وقال الحافظ العراقي: «وموضوع المستخرج أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب؛ فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه»[(٢)]. وقال الحافظ ابن حجر: «وشرطه أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سندا يوصله إلى الأقرب إلا لعذر من علو أو زيادة مهمة»[(٣)].

وقال السخاوي: «والاستخراج أن يعمد حافظ إلى صحيح البخاري مثلا فيورد أحاديثه حديثا حديثا بأسانيد لنفسه غير ملتزم فيها ثقة الرواة، وإن شذ بعضهم حيث جعله شرطا، من غير طريق البخاري إلى أن يلتقي معه في شيخه أو في شيخ شيخه وهكذا ولو في الصحابي كما صرح به بعضهم»[(٤)].

المطلب الثاني:
تحليل النصوص

تناول ابن الصلاح في تلك الفقرات موضوع «الاستخراج»، لكنه استخدم فيها كلمة التخريج، حيث قال: «الكتب المخرجة» بدل كلمة: «الكتب المستخرجة»

---

(١) ابن الصلاح، علوم الحديث ص: ٢٢ - ٢٤، ونحوه في فتح المغيث ١/٣٩ - ٤١ للسخاوي، وتدريب الراوي ١/٥٢ - ٥٥ للسيوطي، وتوضيح الأفكار ١/ ٧٢-٧٤ للصنعاني، والمقنع في علوم الحديث ١/٧١ لسراج الدين ابن الملقن.

(٢) نقله السيوطي في تدريب الراوي ١/٥٣-٥٥.

(٣) نقله السيوطي في تدريب الراوي ١/٥٣.

(٤) السخاوي، فتح المغيث ١/٣٩، وكذا قال الصنعاني في توضيح الأفكار ١/٧٢-٧٤.

ولا مؤاخذة في ذلك على ابن الصلاح لكون التخريج مستخدما في معنى الاستخراج أيضا[1].

وفيما يبدو أن الإمام ابن الصلاح لم يتناول الاستخراج كنوع من أنواع علوم الحديث ليشرح فيه أبعاده العلمية والمنهجية، وإنما تطرق له من بعض الزوايا التي تخدم الموضوع الذي هو بصدد شرحه، وهو ما يتعلق بكتب الصحاح. ولذلك جاء تركيزه هنا على إدراج الكتب المستخرجة على الصحيحين أو أحدهما ضمن كتب الصحاح، موضحا موضوع هذه المستخرجات وأسلوب الرواية فيها والغاية من تأليفها، وذلك لشد انتباه المشتغلين بالحديث إلى ضرورة التحفظ في نقل الأحاديث من هذه الكتب المستخرَجة، ثم عزوها إلى البخاري أو مسلم قبل الرجوع إلى الصحيحين والتحقق من لفظهما.

غير أن الإمام ابن الصلاح لم يهمل إدراج السنن الكبرى للإمام البيهقي، وشرح السنة للإمام البغوي، ونحوهما، ضمن الكتب المخرجة، إذ إن أصحاب تلك المصنفات قد رووا فيها الأحاديث بأسانيدهم الخاصة، ثم قاموا بعزوها لمن رواه من المتقدمين مثل البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة، مع ذكر نقطة اللقاء بين إسناد المستخرِج وإسناد المستخرَج عليه، غير أنها لم تكن مقيدة بأحاديث كتاب معين مثل كتب المستخرجات.

ثم جاء كلام ابن الصلاح حول ما يشكل قضية جوهرية في مسألة الاستخراج حين قال: «ثم إن التخاريج المذكورة على الكتابين تستفاد منها فائدتان: إحداهما، عُلوُّ الإسناد، والثاني: الزيادة في قدر الصحيح»، وذلك ليؤكد أن كتب المستخرجات تدرج ضمن كتب الصحاح.

وبناء على ما شرحه ابن الصلاح حاول العراقي أن يضع لمصطلح الاستخراج تعريفا، لكنه جاء مقيدا بنوع خاص من الكتب، وهي ما يعرف بالمستخرجات على الصحيحين أو أحدهما. ثم تبعه في ذلك اللاحقون مثل

---

(١) شرحنا ذلك مفصلا في كتابنا «كيف ندرس علم تخريج الحديث» ص: ١٧ وما بعدها.

السخاوي والسيوطي وغيرهما من المؤلفين، غير أن بعضهم استدركوا عليه بأن الاستخراج غير مقيد بالصحيحين فقط، بل استُخرِج - أيضا - على كتب أخرى، مثل سنن الترمذي، وسنن أبي داود.

ولم يهمل السخاوي أن يشير إلى اختلاف العلماء حول تحديد نقطة اللقاء بين المستخرِج والمستخرَج عليه؛ هل يشترط في الاستخراج أن يكون اللقاء في أقرب شيوخ المستخرَج عليه؟ أم أنه إذا التقى المستخرِج مع المستخرَج عليه في الصحابي يبقى الحديث مستخرجا؟ كما أشار إلى اختلافهم حول شرط أن يكون رواة المستخرج كلهم ثقات، غير أنه رجح عدم كون ذلك شرطا بقوله: «وإن شذ بعضهم حيث يجعله شرطا». وسيأتي التفصيل (إن شاء الله تعالى) حول هاتين النقطتين في المطلبين: الثالث والرابع.

المطلب الثالث:
التعقيب على النصوص

تدور هذه النصوص حول مسألتين بارزتين، تستحق كل منهما التعقيب الأولى: هل تكون الزيادات الواردة في هذه المستخرجات مقبولة وصحيحة كما نص على ذلك ابن الصلاح؟.

والثانية: هل كان الاستخراج خاصا بالكتب المستخرجات، لا سيما المستخرجات على الصحيحين أو أحدهما كما هو متبادر إلى الذهن لدى قراءة هذه النصوص؟.

ونحن - هنا في هذا المطلب - ننظر في المسألة الأولى؛ وهي: ما مدى صحة القول بأن الزيادات الواردة في المستخرجات مقبولة وصحيحة؟ ومن أين أتت هذه الزيادات؟ من راوي الحديث المشترك بين المستخرِج والمستخرَج عليه؟ أم من الراوي الذي استقل به المستخرِج وحده؟.

وأما المسألة الثانية فسوف نتطرق لها بشيء من التفصيل في المطلب الرابع (إن شاء الله تعالى).

و لعل من المفيد أن نذكر أولا ما يتعلق بتفاوت الأحاديث بين المستخرِج والمستخرَج عليه، وبعد ذلك نتنقل إلى الحديث عن مدى صحة الزيادة الواردة في الأحاديث المستخرجة على الصحيح:

إن وجود التفاوت بين المستخرِج والمستخرَج عليه أمر طبيعي، ولا غرابة في ذلك، فإن المستخرِج حين يروي الحديث إنما يكون ذلك بإسناده الذي يلتقي مع: البخاري ومسلم، أو أحدهما، في مصدر الحديث، أو في أقرب الشيوخ، أو قد يروي المستخرِج بعض الأحاديث بإسناده المستقل بحيث لا يلتقي معهما إلا في الصحابي، أو لا يلتقي أصلا، وهذا كله يجعل حديث المستخرِج معرَّضا لتفاوت لفظه أو سياقه عن حديث الشيخين، إما بزيادة كلمة فيه، أو بتغير سياقه أو غير ذلك، كما ورد في نص الإمام ابن الصلاح.

ومثال ذلك أن يقول أبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم[1]: «حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ومخلد بن جعفر، قالا: حدثنا جعفر الفريابي، حدثنا إسحاق ابن راهويه، حدثنا شيابة، حدثنا ليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل). ثم قال أبو نعيم: «رواه مسلم عن عمرو الناقد».

والحديث في صحيح مسلم كما يلي: «وحدثني عمرو الناقد، حدثنا شبابة بن سوار المدايني، حدثنا ليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن الزهري، عن أنس قال كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما»[2].

وهذا رسم توضيحي للرواية:

---

(١) أبو نعيم، المستخرج على صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر ٢/ ٢٩٤.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين ١/ ٤٨٩.

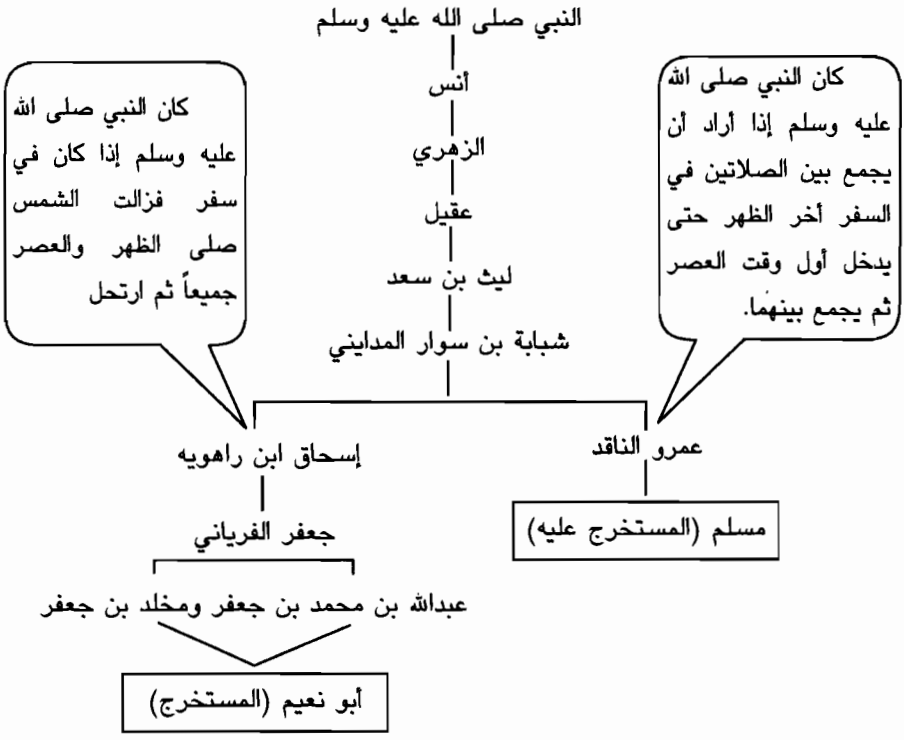

والمستخرِج في هذا الحديث: هو أبو نعيم؛ لكونه قد قام باستخراج حديث الإمام مسلم بسنده الخاص، دون مروره بمسلم، كما رأينا في الرسم، وأما المستخرَج عليه فهو هنا: الإمام مسلم، ونقطة الاستخراج هي ملتقى السندين وهو شبابة بن سوار.

وعند المقارنة بين الحديثين: حديث عمرو الناقد وحديث إسحاق بن راهويه نلحظ اختلافا جوهريا؛ حيث وردت في حديث أبي نعيم زيادة كلمة «والعصر». وبذلك أصبح سياقه مختلفا تماما عن حديث مسلم الذي يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين الصلاتين في أسفاره إلا جمع التأخير، بينما يفيد حديث أبي نعيم أن النبي ﷺ كان يجمع جمع التقديم أيضا.

وهذا التفاوت في الأحاديث يكون أمرا طبيعيا إذا نظرنا إلى طبيعة عمل استخراجها، فحديث مسلم هذا رواه أبو نعيم عن طريق إسحاق بن راهويه. وما وقع في لفظ أبي نعيم من التفاوت إنما هو من إسحاق، كما نص على ذلك أبو

داود[1]، ولذا أعله الإسماعيلي بتفرد إسحاق[2]، وأما حديث عمرو الناقد الذي رواه مسلم عن طريقه فقد تابعه الحسن بن محمد بن الصباح عن شبابة به[3]، وكذا تابعه يحيى بن غيلان وعبد الله بن صالح عن مفضل عن عقيل به[4]. ولما كان غرض الحافظ أبي نعيم من الاستخراج هو العلوّ واستقلاله بالمصدرية دون أن يكون تابعا للإمام مسلم في ذلك لم يكن يأبه بوجود ذلك التفاوت، ولا بوجود خطأ ووهم في روايته.

ولذلك فما وقع في حديث المستخرِج من زيادة كلمة أو تتمة يجب أن ينظر فيمن زادها؛ فإن كان ثقة أصبحت زيادته من مسألة «زيادة الثقة»، ويكون الحكم بقبوله أو رده دائرا على القرائن والمرجحات[5]، وإن كان ضعيفا فزيادته مردودة عليه لمخالفته من هو أوثق منه، ومن طريق هذا الأوثق كان يروى البخاري ومسلم في صحيحيهما. وليس في ذلك غضاضة عن قيمة الكتب المستخرجة؛ لأن المستخرِج لم يشترط أن يكون حديثه من أحاديث الثقات ولا أن يكون صحيحا، وإنما هدفه من

عملية الاستخراج هي طلب العلوّ فقط، ولذلك فإدراج هذه المستخرجات ضمن كتب الصحاح مطلقا يكون أمرا غير سليم.

يقول الحافظ ابن حجر: «وقد ذكر المؤلف (يعني ابن الصلاح) أن أصحاب المستخرجات لم يلتزموا موافقة الشيخين في ألفاظ الحديث بعينها، والسبب فيه أنهم أخرجوها من غير جهة البخاري ومسلم، فحينئذ يتوقف الحكم بصحة الزيادة على ثبوت الصفات المشترطة في الصحيح للرواة الذين بين صاحب المستخرج وبين من اجتمع مع صاحب الأصل الذي استخرج عليه، وكلما

---

(١) نقله الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/٥٢.
(٢) نقله الحافظ في الفتح – كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة.. – ١/٦٤٥.
(٣) أخرجه الدار قطني في سننه ١/٣٨٩.
(٤) المصدر السابق ص : ٣٩٠.
(٥) كما يستفاد ذلك من النوع الثامن عشر: معرفة الحديث المعلل، ص: ٨٩-٩٣ من كتاب مقدمة ابن الصلاح.

كثرت الرواة بينه وبين من اجتمع مع صاحب الأصل كان الإسناد، كلما[1] كثرت رجاله احتاج الناقد له إلى كثرة البحث عن أحوالهم».

«فإذا روى البخاري - مثلا - عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن الزهري حديثا ورواه الإسماعيلي - مثلا - عن بعض مشايخه عن الحكم بن موسى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري واشتمل حديث الأوزاعي على زيادة على ابن عيينة توقف الحكم بصحتها على تصريح الوليد بسماعه من الأوزاعي، وسماع الأوزاعي من الزهري، لأن الوليد بن مسلم من المدلسين على شيوخه وعلى شيوخ شيوخه».

«وكذا يتوقف على ثبوت صفات الصحيح لشيخ الإسماعيلي، وقس على هذا جميع ما في المستخرج، وكذا الحكم في باقي المستخرجات، **فقد رأيت بعضهم حيث يجد أصل الحديث اكتفى بإخراجه ولو لم تجتمع الشروط في رواته. بل رأيت في مستخرج أبي نعيم وغيره عن جماعة من الضعفاء، لأن أصل مقصودهم بهذه المستخرجات أن يعلو إسنادهم، ولم يقصدوا إخراج هذه الزيادات، وإنما وقعت اتفاقا**. والله أعلم»[2]. وتبعه اللاحقون جميعا في ذلك[3].

---

(١) كذا في الكتاب، ولعله «وكلما كثرت». وقد جاءت عبارته في كتاب نزهة النظر ص : ١١٤ في صدد شرح العلو والنزول: «لأنه ما من راو من رجال الإسناد إلا والخطأ جائز عليه، فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز، وكلما قلت قلت» والله أعلم.

(٢) النكت ١/٢٩٣، إن هذا التعقيب من ابن حجر ينم عن عمق تفكيره في قواعد التصحيح والتضعيف ومدى انسجامه - وهو من المتأخرين - بقدر كبير مع منهج المتقدمين في نقد المرويات، حيث استدرك بذلك على ابن الصلاح، وعلى الرغم من ذلك فإن في جميع هذه الفقرات الثلاث: ما يثير بعض التساؤلات الأساسية في التصحيح والتضعيف، وهي اعتماده في ذلك على أحوال الرواة، وهذا خلاف ما حققه الحافظ حول مسألة زيادة الثقة من ربط القبول فيها والرد بما يحف بها من قرائن، دون إطلاق القبول على ما زاده الراوي إن كان ثقة أو على ثبوت السماع إن كان مدلسا.

(٣) السخاوي، فتح المغيث ١/٤٠ وكذا الصنعاني في توضيح الأفكار ١/٧٣-٧٤، والسيوطي في تدريب الراوي ١/٥٣.

ولمزيد من التوضيح نضيف هنا فنقول: إن المثال الذي ذكره الحافظ ابن حجر تصدق عليه زيادة الثقة، ولذا يكون الحكم – قبولا أو ردّا– تابعا لدلالة القرائن المحيطة، وحتى لو صرح الوليد بسماعه من الأوزاعي وبسماع الأوزاعي من الزهري لم نكتف بذلك، لأنه لا يلزم من ثبوت السماع سوى اتصال السند، وأما صحة الحديث فمتوقفة على التأكد من خلوه من العلة، وهنا قد خالف الأوزاعي في حديثه سفيان بن عيينة، وهو من أوثق الناس في الزهري، وبالتالي فحديث الأوزاعي يتوقف تصحيحه على شعور الناقد بأن مخالفته هذه ليست نتيجة وهمه وخطئه، ولا يتحقق هذا الشعور إلا من معرفة القرائن والملابسات المحيطة بذلك الحديث، وليس من مجرد ثبوت السماع في حال كون الراوي مدلسا–.

وعلى كل حال، فقد رأينا الإمام ابن الصلاح يطلق الحكم بقبول ما وقع في رواية المستخرِج على الصحيحين من زيادة كلمة أو جملة أو تتمات حين قال: «والثاني: الزيادة في قدر الصحيح، لما يقع فيها من ألفاظ زائدة، وتتمات في بعض الأحاديث تثبت صحتها بهذه التخاريج؛ لأنها واردة بالأسانيد الثابتة في الصحيحين أو أحدهما، وخارجة من ذلك المخرج الثابت».

وهذا أمر غير مقبول منهجيا؛ لأنه لا تعدّ تلك الزيادة ثابتة وصحيحة بمجرد إضافتها إلى أسانيد الصحيحين، وإنما يتوقف ذلك على القرائن الدالة على أنَّ الزيادة لم تكن مدرجة من الراوي الذي اعتمد عليه المستخرِج في استخراجه على الصحيحين. وإن وجود هذه الزيادات في المستخرجات دليل واضح على أن الرواة قد اختلفوا على الشيخ الذي يكون مدار الروايات، فمن زاد منهم في الحديث ما لم يذكره الآخرون فحكمه يكون متوقفا على تتبع القرائن والمرجحات، ولا يطلق في ذلك القبولُ ولا الردُّ، وهذا هو منهج المحدثين النقاد في التصحيح والتضعيف.

وأما ما ورد في توضيح الأفكار ومتنه[1] من أن شرط المستخرج على الصحيح أن يكون حديثه بسند صحيح، وعلى شرط من خرج عليه، فغير

---

(١) الصنعاني، توضيح الأفكار ١/ ٧٤.

سليم، بل ينقضه الواقع الذي بيناه آنفا، والغريب في ذلك أن ذلك الشرط قد فهم من قول ابن الصلاح: من أن الزيادة والتتمة الواردة في المستخرج على الصحيح حُكِم بصحتها، إذ قال صاحب التوضيح في شرحه: «فلذا قلنا لا بد أن يكون رجال السند فيها على شرط من خرج عليه». هذا، ولم يسلم نص ابن الصلاح هذا من الانتقاد كما سبق.

و يمكن أن نجعل صنيع البخاري ومسلم في ترك الزيادات في الصحيحين قرينة قوية على عدم صحتها عندهما؛ لكونهما قد رويا أصل ذلك الحديث عن ذلك الشيخ الذي عليه المدار، والذي نقل عنه المستخرِج بإسناده الخاص؛ إذ لو كانت تلك الزيادة صحيحة وثابتة عن هذا الشيخ – وهو المدار الكلي– لذكرها كل من البخاري ومسلم.

وذلك هو معنى قول الحاكم: «فإذا وجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرجة في كتابي الإمامين: البخاري ومسلم – لزم صاحب الحديث التنقير عن علته، ومذاكرة أهل المعرفة به، لتظهر علته»[1]، وليس هذا القول من الحاكم على إطلاقه، ولم يدَّع من خلال ذلك أن الأحاديث التي لم يخرجها الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما كلها معلولة، لكونها غير مروية فيهما؛ لأن من المعلوم بدهيا أن الشيخين لم يستوعبا جميع الأنواع الصحيحة من الأحاديث، ولذلك نرى الحاكم قد حاز فضل السبق في الاستدراك على الشيخين بما فاتهما من الأحاديث، وذلك بتصنيف كتابه المشهور «المستدرك على الصحيحين».

وفي نهاية هذا المطلب نخلص إلى أن الزيادات والتتمات الواردة في كتب المستخرجات على الصحيح لا يطلق الحكم بقبولها أو ردها إلا على ضوء القرائن المحيطة بها، ولذلك فإن تلك الزيادات قد تكون صحيحة، وقد تكون حسنة، وقد تكون معلولة؛ أو قل: مدرجة أو منكرة أو شاذة، كل ذلك يكون تبعا للقرائن المتوفرة فيها.

---

(١) الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث ص:٥٩ – ٦٠

وبقي لنا شيء آخر ينبغي ذكره في هذا الصدد، وهو أن فوائد المستخرجات على الصحيح التي نبه عليها الحافظ ابن حجر[1] ليست خاصة بكتب المستخرجات على الصحيح، بل هي عامة لعملية الاستخراج، وتظهر هذه الفوائد أيضا من خلال المقارنة بين الروايات المتعددة التي تتفق في مخرج الحديث.

المطلب الرابع:
تأسيس موضوع الاستخراج

قلنا: إنه لدى قراءة هذا الموضوع في كتب المصطلح يتبادر إلى الذهن أن الاستخراج موضوع خاص بما يعرف بالكتب المستخرجات، لا سيما المستخرج على الصحيحين أو أحدهما، وليس الأمر كذلك؛ فإن الاستخراج منهج علمي قامت عليه نهضة الحديث في عصور الرواية، وما من مصنف من الحفاظ – في ذاك العصر – إلا وقد استخرج ما رواه سابقه من الأحاديث، وحدَّث به بطريق آخر يلتقي معه في أقرب شيوخه، أو في مصدر ذلك الحديث، طلبا لعُلوِّ إسناده واستقلالا بمصدريته في الرواية.

وفي ضوء ذلك يمكن أن نعرِّف مصطلح «الاستخراج»بأن يروي اللاحق أحاديث السابق بأسانيد أخرى تلتقي معه في أقرب شيوخه أو في مخرج الحديث، قصدا لعلو الإسناد، وللاستقلال بالمصدرية. والمستخرج قد يتقيد بكتاب معين للمستخرج عليه، أو لا يتقيد بذلك، كما هو في عموم المصادر الحديثية. وبالتالي لا يعد الاستخراج خاصا بما يعرف بكتب المستخرجات، بل يكون منهجا عاما لجميع الكتب الحديثية التي تعتمد على الرواية المباشرة.

وإليك الرسم التوضيحي لاستخراج حديث «إنما الأعمال بالنيات» في كتب الستة والمسانيد والسنن وغيرها من المصادر.

---

(١) الحافظ ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح ١/ ٣٢١-٣٢٣، وانظر توضيح الأفكار للصنعاني ١/ ٧٥ وتدريب الراوي للسيوطي١/ ٥٥.

رسم توضيحي لصورة استخراج حديث «إنما الأعمال بالنيات». وتكون الأسماء المظللة ملتقي أسانيد اللاحقين والسابقين

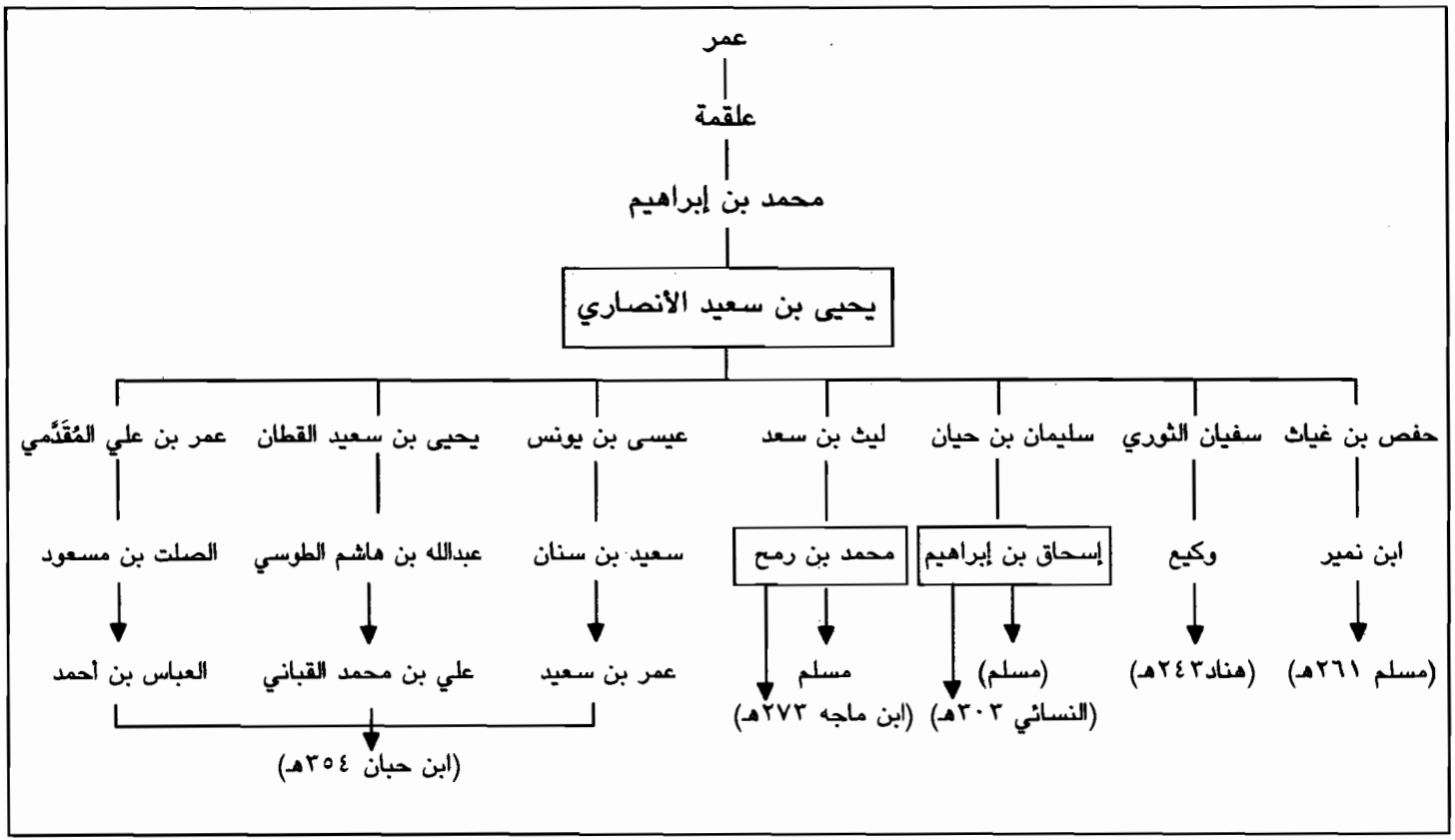

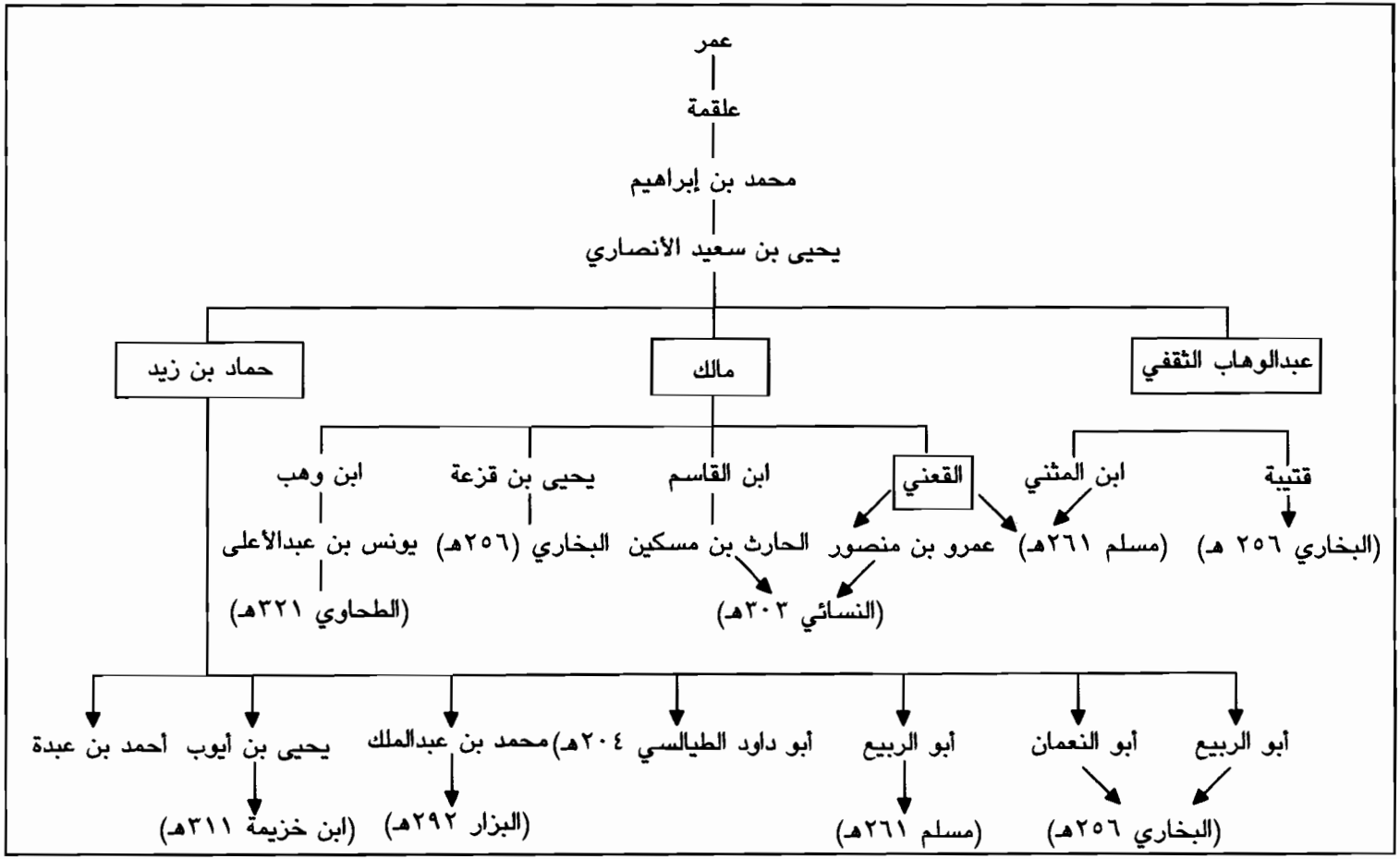
عمر
علقمة
محمد بن إبراهيم
يحيى بن سعيد الأنصاري
حماد بن زيد
مالك
عبدالوهاب الثقفي
ابن وهب
يحيى بن قزعة
ابن القاسم
القعني
ابن المثني
قتيبة
يونس بن عبدالأعلى
البخاري (٢٥٦هـ)
الحارث بن مسكين
عمرو بن منصور
(مسلم ٢٦١هـ)
(البخاري ٢٥٦ هـ)
(الطحاوي ٣٢١هـ)
(النسائي ٣٠٣هـ)
يحيى بن أيوب
أحمد بن عبدة
محمد بن عبدالملك
أبو داود الطيالسي ٢٠٤هـ)
أبو الربيع
أبو النعمان
أبو الربيع
(ابن خزيمة ٣١١هـ)
(البزار ٢٩٢هـ)
(مسلم ٢٦١هـ)
(البخاري ٢٥٦هـ)

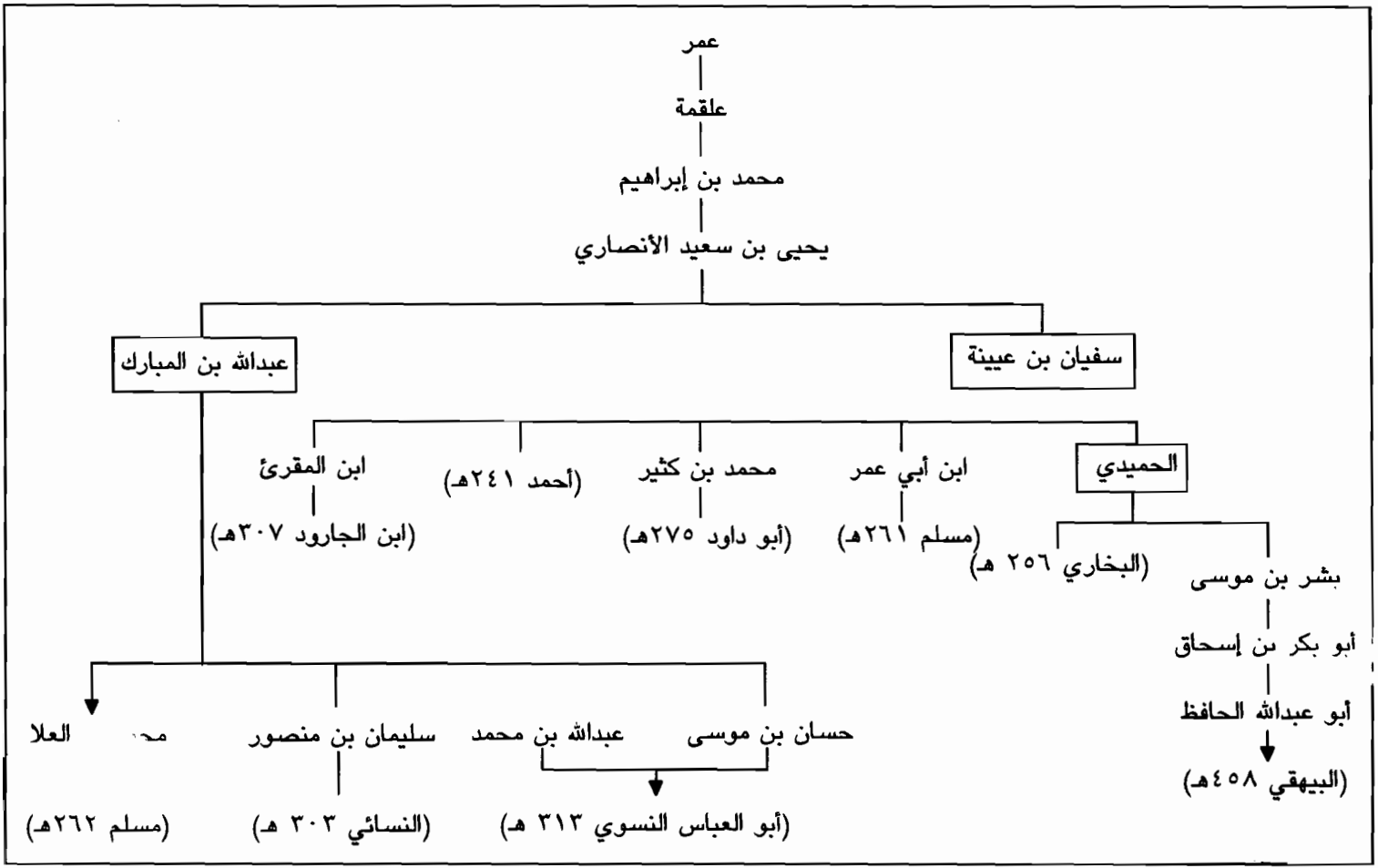
عمر
علقمة
محمد بن إبراهيم
يحيى بن سعيد الأنصاري
عبدالله بن المبارك
سفيان بن عيينة
الحميدي
ابن أبي عمر
(مسلم ٢٦١هـ)
محمد بن كثير
(أبو داود ٢٧٥هـ)
(أحمد ٢٤١هـ)
ابن المقرئ
(ابن الجارود ٣٠٧هـ)
(البخاري ٢٥٦ هـ)
بشر بن موسى
أبو بكر بن إسحاق
أبو عبدالله الحافظ
(البيهقي ٤٥٨هـ)
حسان بن موسى
عبدالله بن محمد
(أبو العباس النسوي ٣١٣ هـ)
سليمان بن منصور
(النسائي ٣٠٣ هـ)
العلا
(مسلم ٢٦٢هـ)

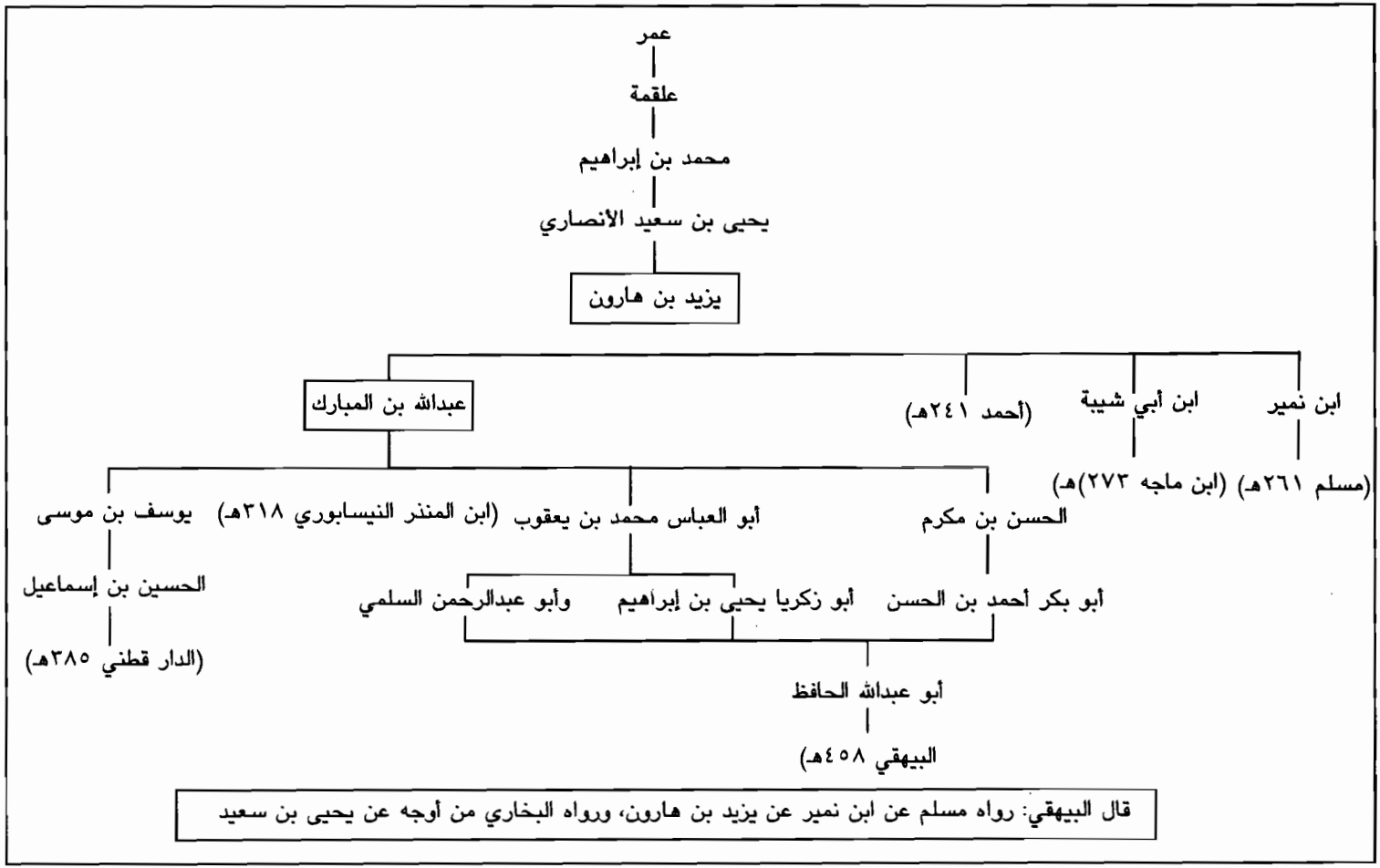
عمر
علقمة
محمد بن إبراهيم
يحيى بن سعيد الأنصاري
يزيد بن هارون
ابن نمير
ابن أبي شيبة
(أحمد ٢٤١هـ)
عبدالله بن المبارك
(مسلم ٢٦١هـ)
(ابن ماجه ٢٧٣)هـ)
الحسن بن مكرم
أبو العباس محمد بن يعقوب
(ابن المنذر النيسابوري ٣١٨هـ)
يوسف بن موسى
أبو بكر أحمد بن الحسن
أبو زكريا يحيى بن إبراهيم
وأبو عبدالرحمن السلمي
الحسين بن إسماعيل
(الدار قطني ٣٨٥هـ)
أبو عبدالله الحافظ
البيهقي ٤٥٨هـ)
قال البيهقي: رواه مسلم عن ابن نمير عن يزيد بن هارون، ورواه البخاري من أوجه عن يحيى بن سعيد

وهذه الأشكال المختلفة من الرسم البياني الشامل للكتب الستة وغيرها من المسانيد والسنن والصحاح توضح كيف كان المحدثون يولون اه بالغا برواية حديث «إنما الأعمال بالنيات» على سبيل الاستخراج؛ فسعى كل لاحق منهم لرواية هذا الحديث بإسناد مستقل يلتقي مع سابقه في مخرج الحديث، وهو يحيى بن سعيد الأنصاري، أو في أقرب شيوخ سابقه، وهم – كما ترى – مختلفون باختلاف المستخرِج. وأما الذي لاحظناه في سنن البيهقي من عنايته الخاصة بذكر من رواه من المتقدمين من البخاري ومسلم مع تحديد نقطة الالتقاء بينهما في السند لم يكن إلا مظهرا لتطور الاستخراج في أواخر مرحلة الرواية.

وعلى أساس الاستخراج قامت جميع الكتب الحديثية في مرحلة الرواية، ولذلك لم يكن الإمام أحمد يروي في مسنده عن الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) وليس فيه سوى حديث واحد، وهو حديث «لا يبع بعضكم عل بعض، ونهى عن النجش..[1] رواه عنه نازلا حين لم يجد في حديث مالك هذا شيخا عاليا، بل إن المحدث ينبغي أن ينزل أكثر من ذلك فيروي عن تلميذه، وذلك إذا لم يسمع ممن هو أكبر سنا، أو أقدم سماعا، أو وفاة، أو أعلى سندا.

وفي ضوء ذلك فرواية أحمد عن الشافعي تعد نزولا، لكونه قد سمع أحاديث مالك من أمثال عبد الرحمن بن مهدي – وكان يكثر عنه أحاديث مالك، ومصعب، ويحيى، وعبد الرزاق، وروح، وحماد بن خالد، وإسحاق بن عيسى، وأبي نوح قراد، وإسحاق بن سليمان، وهم أعلى من الشافعي سندا، أو أكبر سنا أو أقدم سماعا، أو وفاة.

وتجدر الإشارة إلى أن الإمام أحمد قد سمع من سفيان بن عيينة، ووكيع وجرير، وعبد الوهاب الثقفي، وأمثالهم، من شيوخ الإمام الشافعي، ومن في طبقتهم. وهذا يجعلنا نقول: إن سلسة الإسناد «أحمد عن الشافعي عن مالك عن

---

(١) أحمد بن حنبل، المسند ٢/١٠٨

نافع عن ابن عمر» لا تعد أعلى الأسانيد، لاختلال معايير العلو فيما تفرع عن مالك[1]. ونحن نرى النقاد مثل أحمد وابن معين وعلي بن المديني والبخاري وغيرهم من ذوي الأسانيد المتصلة يرتكزون في اختيار أصح الأسانيد على مخارج الحديث الرئيسة، مثل «مالك عن نافع عن ابن عمر»، أو «الزهري عن سالم عن أبيه» وغيرهما من سلاسل الأسانيد، دون أن يأخذوا بعين الاعتبار ما يتفرع عنها من الأسانيد التي يروون بها أحاديث هذه السلاسل الذهبية؛ وذلك لأن معايير العلو فيها لا تكون منضبطة بالنسبة إلى جميع هؤلاء النقاد الذين خاضوا في تمييز أصح الأسانيد، بل تتفاوت درجات العلو باختلاف طبقاتهم.

ولكون الإمام أحمد أراد أن يروي الأحاديث على سبيل الاستخراج، وأنه قصد العلو في أسانيدها عدل عن تلك السلسة في مسنده الذي يربو على ثمانية وعشرين ألف حديث.

وكذا الحال بالنسبة إلى البخاري مع الإمام أحمد وغيره من الأقران، ومسلم مع البخاري وأحمد وغيرهما، والترمذي مع البخاري ومسلم وأمثالهما، وأبي داود مع البخاري ومسلم والترمذي، وكذلك النسائي مع أقرانه من الأئمة المذكورين؛ فإن هؤلاء الأئمة يشتركون في الشيوخ، أو يتحمل بعضهم ممن كان في طبقة شيوخ الآخرين، ولذا فلا داعي للنزول برواية الأقران بعضهم عن بعض، كما هو جلي في الرسم التوضيحي السابق.

وكذا ابن خزيمة مع البخاري ومسلم، وابن حبان مع ابن خزيمة والبخاري ومسلم وغيرهما من الأقران. وقس على ذلك بقية الأئمة من أصحاب السنن

---

(١) هذا لا صلة له بكون «مالك عن نافع عن ابن عمر» أصح الأسانيد، وإنما جاء قولنا بالنسبة للسند المتفرع عن هذه السلسة، وذلك لأن معايير العلو تتفاوت باختلاف رواة هذا السند المتفرع، ولذلك فإنه لا يلزم من عدم كون السند: «الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر» أعلى أسانيد الإمام أحمد أن يكون كذلك بالنسبة إلى غيره، حيث إن علو السند يكون أمرا نسبيا.

والصحاح والجوامع والمسانيد والمصنفات، فإنهم جميعا يروون الأحاديث على سبيل الاستخراج والعلو.

ويمكن أن نستأنس في هذا الصدد بما ورد عن الإمام الدارقطني: «وأي شيء صنع مسلم؟ إنما أخذ كتاب البخاري فعمل عليه مستخرِجا، وزاد فيه زيادات»[1]، وإن كان هذا النص خاصا بصحيح مسلم لكنه يشير إلى وجه الاستخراج الذي كان عليه كل لاحق في رواية حديث رواه سابقه من الأقران.

ولما كانت هذه المصادر غير مقيدة برواية أحاديث كتاب معين فلا يقال: «هذه كتب مستخرجة على كتاب كذا»، وإنما يصح القول: بأن أحاديثها مستخرجة إذا كانت مروية في كتاب السابق من المعاصرين. مثل حديث إنما الأعمال بالنيات، فإنه مروي في الكتب الستة وغيرها على سبيل الاستخراج.

ومن الجدير بالذكر: أنه عادة ما يكون السابق المستخرَج عليه من أقران المؤلف المستخرِج، هذا في القرون: الثاني والثالث والرابع كما نلحظ ذلك في الرسم التوضيحي، وأما في القرن الخامس وما بعده فقد يكون المستخرَج عليه قرينا للمستخرِج، أو متقدما عليه، وقد صار فيه منهج الاستخراج ممزوجا بأساليب التخريج الأولية؛ حيث أضيف إليه بيان من رواه من المتقدمين مع الإشارة إلى حالة الالتقاء بينهما في السند.

وذلك ما نراه جليا في «السنن الكبرى» للبيهقي و«شرح السنة» للبغوي، وكتاب «الناسخ والمنسوخ» للحازمي، وغيرها من المصادر، إذ كانوا يستخرجون في هذه المصنفات الحديث الذي رواه البخاري وغيره من المتقدمين **مع بيان حالة الالتقاء في السند**. ويتضح ذلك من خلال النموذج التالي الذي اخترناه من السنن الكبرى للإمام البيهقي حيث قال: «وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر أنبأ جدي يحيى بن منصور حدثنا أحمد بن سلمة حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن

---

(١) الحافظ ابن حجر، الهدي الساري، مقدمة فتح الباري ص: ١٤ (مكتبة السلام، الرياض، ط: ١ سنة ١٤١٨ هـ).

أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغا. **رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن كثير، ورواه مسلم عن قتيبة بن سعيد»**.

ونوضح ذلك برسم شجرة الإسناد:

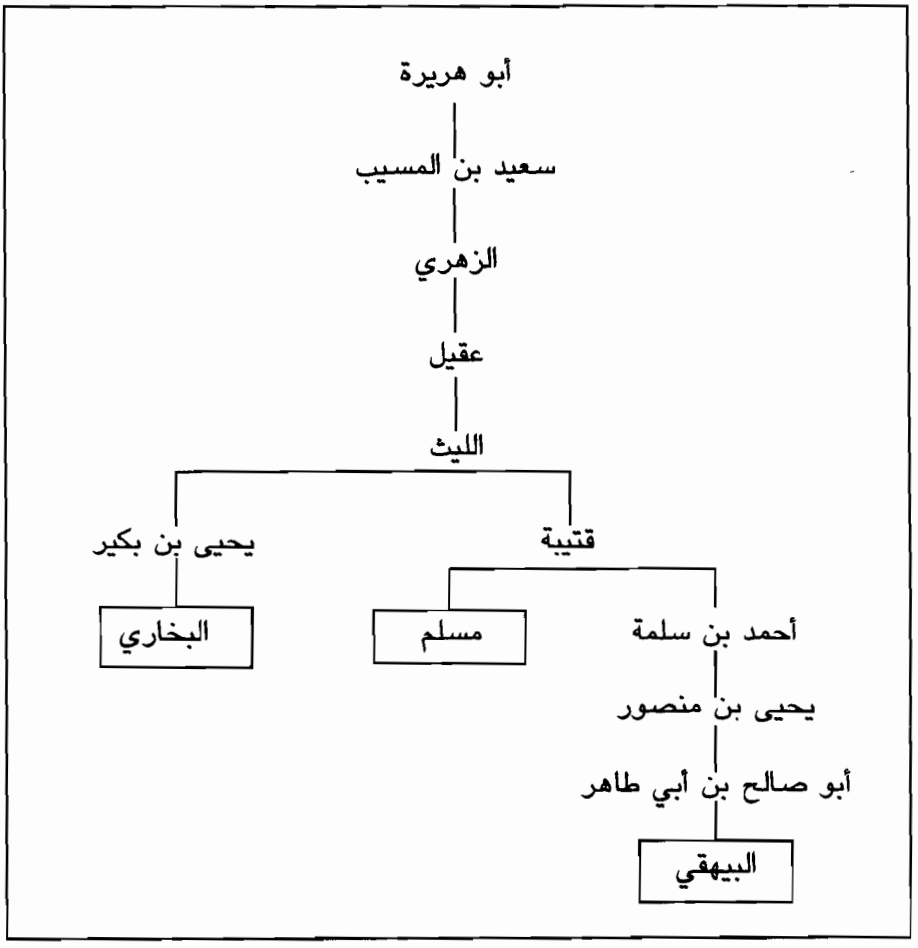

وبشرح البيهقي رواية الإمام البخاري ومسلم لهذا الحديث، وبيانه نقطة لقائه معهما في السند أصبح وجه الاستخراج واضحا، وكان لقاؤه مع مسلم في قتيبة، ومع البخاري في الليث. ولا نعني بذلك أن سنن البيهقي كتاب مستخرج على الصحيحين، لكونه غير مقيد برواية أحاديث الشيخين فقط. وهذا

هو الفاصل بين كتب المستخرجات وبين غيرها من كتب الأحاديث التي تعتمد على الرواية المباشرة.

ومن الجدير بالذكر أن الالتزام ببيان من رواه من المتقدمين عند رواية الأحاديث صار أمرا أساسا في اعتماد الحديث عموماً في العصور المتأخرة بعد أن استقرت الأحاديث كلها في كتب المتقدمين، ونرى سبب ذلك جليا في كلام الإمام البيهقي،

وهذا نصه:

«توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم، ولا يحسنون قراءته من كتبهم، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم، بعد أن يكون القراءة عليهم من أصل سماعهم، **ووجه ذلك بأن الأحاديث التي قد صحت أو وقفت بين الصحة والسقم قد دونت، وكتبت في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث، ولا يجوز أن يذهب شيء منها على جميعهم، وإن جاز أن يذهب على بعضهم، لضمان صاحب الشريعة حفظها. فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره، والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلا بحدثنا وأخبرنا، وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفا لنبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم. والله أعلم»**[1].

وأما أن يشترط في المستخرج أن يكون اللقاء بين «المستخرِج» و«المستخرَج عليه» في مخرج الحديث، أو في أقرب الشيوخ، وأن لا يبعد ذلك فواضح جدا، لأنه إذا لم يتم اللقاء على هذا الشكل الذي ذكرناه فلا يعد ما رواه اللاحق مستخرِجا على سابقه، بل إنه يعتبر حديثا مستقلا تفرد بروايته، ولا تكون له صلة بذلك الحديث الذي رواه سابقه، فإن الاعتبار في الحديث بمن تدور عليه أسانيده أو بمن يتفرد به ويقال: «هذا حديث فلان» لكونه قد تفرد به. والله تعالى أعلم.

---

(١) نقله ابن الصلاح في مقدمته ص:١٢١.

الخاتمة

من المفيد أن نختم هذا البحث باستخلاص نتائجه، وهي كما يلي:

١ – أن الاستخراج موضوع يتعلق بمنهج كتب الحديث التي تعتمد على الرواية المباشرة، ويتجه إليه جميع المحدثين قصد تحقق العلو في أحاديثهم لا سيما في عصور الرواية.

٢ – وهذا الأمر غير بارز في كتب المصطلح، بل إن أسلوب هذه الكتب في تناول موضوع الاستخراج يخيل إلى القارئ أنه خاص بكتب المستخرجات على الصحيحين أو أحدهما.

٣ – وأن الأساس في الاستخراج هو أن يلتقي اللاحق مع سابقه في أقرب شيوخه أو في مخرج حديثه.

٤ – وأن الهدف من الاستخراج هو علوّ الإسناد.

٥ – ولم يكن من شروط الاستخراج أن تكون رواية المستخرِج على شرط المستخرَج عليه، وأنه كلما يتحقق لمحدث علوٌّ إسناده في الحديث الذي رواه سابقه حدث به مستخرِجا عليه، بغض النظر عن مدى صحته وأحوال رواته غير المتروكين، إلا في حالة تقيد المستخرِج اللاحق برواية الأحاديث الصحيحة والتزامه بشروطها، كالإمام مسلم في صحيحه.

٦ – ولذلك فإن الزيادات والتتمات الواردة في المستخرَجات على الصحيح لا يطلق عليها القبول، بل إن تصحيحها متوقف على تتبع القرائن والملابسات الدالة على ذلك، أو على مراعاة الأصل في ذلك الراوي الذي زادها، لكن فقط في حالة ما إذا تأكد الناقد من خلو الحديث من هذه القرائن والملابسات.

٧ – وأصبحت عملية الاستخراج تعكس تماما معالم النهضة الحديثية في عصور الرواية بأكملها؛ حيث نجد كل محدث يحرص أشد الحرص على أن يستقل بالروايات، دون أن يكون تابعا فيها لمعاصره، مهما كانت شخصية هذا المعاصر، ويسعى كل لاحق في سبيل ذلك، حتى يلتقي شيوخ قرينه

السابق، أو من هو في طبقتهم، وذلك ليروي الأحاديث بالعلو بعيدا عن التبعية التي يسمونها نزولا، وهي مما ترفضه نظم التعليم في تلك العصور.

٨ - ولذلك نرى الأئمة من أصحاب الصحاح والمسانيد والسنن لا يروي الأقران منهم بعضهم عن بعض إلا إذا لم يعثروا على العلو، فالإمام أحمد لم يرو عن الإمام الشافعي، وكذا مسلم والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان لم يرو بعضهم عن بعض من الأقران. وبهذا تتميز جميع الكتب الحديثية التي تعنى بالرواية، سواء أكان ذلك في مرحلة الرواية، أم في مرحلة ما بعد الرواية.

٩ - وهذه هي الأبعاد التاريخية التي يتضمنها مصطلح الاستخراج في جميع مراحله المختلفة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

اقتراح وتوصية

في ضوء نتائج هذا البحث يكون من المفيد أن أقترح على إخواني الباحثين في مجال الحديث وعلومه أن يولوا اهتماماً بالغاً في دراسة أنواع علوم الحديث، كل بمفرده، دراسة مقارنة بين ما يعرض في كتب المصطلح من تعريفات ونظريات وبين جوانبها التطبيقية في كتب الأئمة النقاد، ككتب الصحاح والسنن والعلل والرجال مع الاستقراء والغربلة بهدف التوصل لما يلي:

١ - إلقاء الضوء على الأبعاد النقدية والخلفية العلمية لكل مصطلح حديثي، ليفهم فهما صحيحاً متكاملاً.

٢ - الاستفادة من جهود الأئمة المحدثين الواسعة، سواء أكانت في حقل الرواية أو حقل النقد أم حقل الشرح والتعريف.

ومن العلوم: أن سلفنا قد خاطبوا في كتبهم من يفهم لغتهم العلمية الدقيقة، ممن عاصروهم وألفوا أسلوبهم فيها، وليس من السهل أن يفهمهم من لم يعش معهم دون دراسات علمية توضح مقاصدهم.

وبهذا النوع من البحث العلمي الجاد يتصل آخرنا بأولنا، بتشييد ما بنوا وبالتالي نكون قد قمنا بتدوين تاريخنا بالبناء المعرفي، والعطاء العلمي المتجدد.

والله تعالى الموفق.

المراجع والمصادر

١ - تدريب الراوي للإمام السيوطي (تعليق أبي عبد الرحمن ابن عويضة، ط: ١ سنة ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت)

٢ - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للشيخ محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصنعاني (تعليق أبي عبد الرحمن ابن عويضة، ط:١ سنة ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت)

٣ - التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (تحقيق عبد الله هاشم اليماني، سنة ١٣٨٤هـ، المدينة المنورة)

٤ - سنن الدارقطني (تحقيق عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت سنة ١٣٨٦)

٥ - صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (مكتبة دار السلام، الرياض، ط:١، سنة ١٤١٨هـ)

٦ - صحيح مسلم (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت)

٧ - علوم الحديث، المشهور بـ «مقدمة ابن الصلاح» للإمام ابن الصلاح (تحقيق نور الدين عتر، ط: ٣ سنة ١٤١٨هـ، دار الفكر)

٨ - فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (مكتبة دار السلام، الرياض، ط:١، سنة ١٤١٨هـ)

٩ - فتح المغيث للإمام السخاوي (تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط: ٢ سنة ١٣٨٨هـ، المكتبة السلفية، المدينة المنورة)

١٠- كيف ندرس علم تخريج الحديث لحمزة المليباري وسلطان عكايلة (ط:١ سنة ١٤١٩هـ، دار الرازي، الأردن)

١١- مسند الإمام أحمد (المطبعة الميمنية)

١٢- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم للحافظ أبي نعيم الأصبهاني (تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، سنة ١٤١٧هـ)

١٣- معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري (تحقيق إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت)

١٤- المقنع في علوم الحديث للإمام سراج الدين ابن الملقن (تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع، ط: ١ سنة ١٤١٣هـ، دار فواز، السعودية)

١٥- المكتبة الألفية للسنة النبوية، مركز التراث للحاسب الآلي، الأردن

١٦- نزهة النظر للحافظ ابن حجر (تحقيق نور الدين عتر ط: ٢، سنة ١٤١٤هـ، مطبعة الصباح)

١٧- النكت على مقدمة ابن الصلاح للحافظ ابن حجر (تحقيق ربيع المدخلي، ط:١ سنة ١٤٠٤هـ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة)

١٨- الهدي الساري مقدمة صحيح البخاري للحافظ ابن حجر (مكتبة دار السلام، الرياض، ط: ١ سنة ١٤١٨هـ)